

قرار:

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى «الممثة العامة للفنون والآداب» مقرها مدينة القاهرة - تكون لها الشخصية الاعتبارية وتحت إشراف وزير الثقافة وستكون من :

- (١) قطاع الفنون .
- (٢) قطاع الأدب
- (٣) قطاع المأهف .
- (٤) أكاديمية الفنون المصرية بروما .

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى الارتفاع بمستوى الإنتاج الفكري في مجالات الفنون - والأدب ورعاية الفنانين والأدباء وإثابة فرسان الفرج أمامهم وتنظيم وسائل تشجيعهم وإقامة المعارض والماراثون وبيوت الإبداع ، كما تعمل الهيئة على توسيع الروابط الفنية والأدبية مع الجهات المشغولة بالفنون والآداب في الدول العربية والأجنبية .

مادة ٣ - تتكون موارد الهيئة من :

- (١) الاعتمادات التي تحصلها الدولة لتحقيق أغراض الهيئة .
- (ب) حصيلة الرسوم الخاصة بالهيئة .
- (ج) حصيلة إيرادات الهيئة الناجمة عن نشاطها .
- (د) الإعانات والمبادرات والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة .
- (هـ) التبرعات .

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتي :

رئيس مجلس إدارة الهيئة	رئيساً
مدير عام الهيئة	مدير عام الهيئة
مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس أحد وكلاء وزارة الثقافة يختاره وزير الثقافة	مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس أحد وكلاء وزارة الثقافة يختاره وزير الثقافة
ثلاثة من رؤساء القطاعات بالهيئة يصدر باختيارهم قرار من وزير الثقافة بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة ..	رئيساً
أربعةأعضاء من ذوي الخبرة في الفنون والآداب يعينون بقرار من وزير الثقافة ، بناء على ترشيح مجلس إدارة الهيئة ..	أعضاء
وفذلك لمدة ستين قابلة للتجديد	وذلك لمدة ستين قابلة للتجديد
ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد ممتلكاته قرار من رئيس الجمهورية ..	ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد ممتلكاته قرار من رئيس الجمهورية ..

مادة ٥ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المسئولة عن شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها ، وله أن يصدر مارءاً لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وعلى الأخص :

- (١) وضع الميكل التنظيمي للهيئة وجداول مقرراتها الوظيفية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦

باتشاء الهيئة العامة للفنون والآداب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ؟

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؟

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء أكاديمية الفنون ؟

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؟

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بتنقل تبعية المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية إلى وزارة الثقافة ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقل تبعية أكاديمية الجمهورية العربية المتحدة للفنون بروما من وزارة التعليم العالي إلى وزارة الثقافة ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٩ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للفنون ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن استئجار المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مباشرة اختصاصاته بصفة مؤقتة ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ؟

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؟

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؟

- ماده ١٠** — يكون للهيئة — تحقيقاً لأغراضها — عن اتخاذ اجراءات التنفيذ المباشر والجزء الإداري وفقاً لأحكام القانون.
- ماده ١١** — تظل النظم والقواعد واللوائح المعمول بها في الأجهزة التي صفت إلى الهيئة ساريةً بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار، وذلك إلى أن تصدر النظم والقواعد واللوائح الخاصة بالهيئة.
- ماده ١٢** — تنقل إلى قطاع الفنون بالهيئة اختصاصات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية في مجالات المهرجانات والندوات والمسابقات الفنية.
- كما ينتقل إلى قطاع الأدب بالهيئة اختصاصات المجلس المشار إليه في مجالات الكاتب والمهرجانات والندوات والمسابقات الأدبية.
- ماده ١٣** — تشكل بقرار من وزير الثقافةلجنة تمثل فيها الهيئة وأكاديمية الفنون والمجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية تتولى توزيع العاملين بالهيئة العامة للفنون على أكاديمية الفنون والهيئة الجديدة بأوضاعهم ومرتباتهم الحالية، كما تقوم هذه الهيئة باختيار العاملين بالجنة الجديدة بالجنة الجديدة، كما تقرر هذه الهيئة في المجالات المشار إليها السابقة الذين يتقللون بأوضاعهم ومرتباتهم الحالية إلى الهيئة الجديدة.
- ماده ١٤** — تنقل حقوق والالتزامات الهيئة العامة للفنون إلى كل من الهيئة الجديدة وأكاديمية الفنون، وتشمل الجنة المنصوص عليها في المادة السابقة تحديد ما يخص كل منها من الحقوق والالتزامات، كما تحدد هذه الجنة الحقوق والالتزامات التي تنقل من المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية إلى الهيئة الجديدة.
- ماده ١٥** — تتخذ إجراءات فصل موازنة أكاديمية الفنون عن موازنة الهيئة العامة للفنون اعتباراً من السنة المالية ١٩٧٦.
- ماده ١٦** — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.
- ماده ١٧** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره.
- صدر برئاسة الجمهورية في ٧ الحرم سنة ١٢٩٦ (٢٩ يناير سنة ١٩٧٦)
- أمور السادات**
- (ب) بإصدار اللوائح المنظمة للتروسي الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين والمخازن والمشتريات والائتمان المالية دون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية.
- (ج) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الخاتمي.
- (د) اقتراح الاتفاقيات الدولية وإقامة المؤتمرات والمهجانات والمعارض وحفلات البحث المتعلقة بعمل الهيئة.
- (هـ) وضع قواعد أسعار يبع ماتنتجه الهيئة وتقرير مقابل أداء الخدمات أو استهلاك مرافق الهيئة وقواعد الأداء والإعفاء منها.
- (و) اقتراح عقد القروض وقبول المدات التي تردد للهيئة من الجهات المختصة.
- (ز) النظر في كل ما يرى وزير الثقافة أو رئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يهدى إليها بعض اختصاصاته وله أن يفوض أحد أعضائه في القيام بهذه محدودة.
- ولمجلس أن يشكل مجالس أو لجاناً متخصصة في أجهزة الهيئة وتحدد اختصاصاتها في حدود ما تفضي به القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.
- ماده ٦** — يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها ونصريف شئونها ويمثل الهيئة في صلاتها بالأشخاص وأمام القضاء، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة لتحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وله أن يفوض عضواً في المجلس أو أكثر في بعض اختصاصاته ويعاون رئيس مجلس الإدارة في ذلك مدير عام الهيئة وتحدد اختصاصاته بقرار من مجلس الإدارة ويحل محل رئيس المجلس في حالة غيابه.
- ماده ٧** — يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولوزير الثقافة أن يدعو المجلس إلى الانعقاد كلمارأى ضرورة لذلك ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أراء الحاضرين وعند النساوى يرجح ال الجانب الذي منه الرئيس وتدون عاضر المجلس والقرارات التي يصدرها المجلس في مجل يومته الرئيس.
- ماده ٨** — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير الثقافة خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها.
- ماده ٩** — يكون للهيئة موازنة خاصة بها تعدل بنط موازنة العامة للدولة كإيكون لها حساب خاتمي وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها.